# دور نظام الوقف في تحقيق التنمية وضمان استدامتها

**محمد أحمد عبد اللطيف[١]– عبير فرحات علي[٢]– يسري عبد الخالق سعد الدين[٣]**
١) طالب دراسات عليا بكلية الدراسات العليا والبحوث البيئية، جامعة عين شمس ٢) كلية التجارة، جامعة عين شمس ٣) كلية أصول الدين (طنطا)، جامعة الأزهر

## المستخلص

يحظى مفهوم التنمية منذ منتصف القرن العشرين باهتمام واسع، باعتباره أمل الدول النامية في تجاوز أزماتها وتحقيق الرفاه الاجتماعي لمواطنيها، وبينما تلاحقت تطورات مفهوم التنمية فقد ظلت أحوال غالبية الدول النامية دون إنجازٍ ملحوظ، مما يستلزم إبداع أطروحات تنموية تتفاعل مع هوية تلك المجتمعات، وتحفز جهود المشاركة المجتمعية لتحقيق التراكم المأمول، ويمثل نظام الوقف أحد مرتكزات هذه الرؤية، حيث تمكّن تاريخياً من تحقيق أهداف التنمية وتلبية احتياجات المجتمع، ومثلت منظومة استمراريته نموذجاً للتنمية المستدامة، ورغم تقلّص دوره في الواقع الحديث فقد شهدت غالب المجتمعات المسلمة منذ الثمانينيات موجةً فكرية تدعو لإحياء الوقف، وتنظّر لاستئناف دوره التنموي بعد إجراء التعديلات التي تقتضيها تغيرات الواقع ومستجداته المعاصرة. ويسعى هذا البحث إلى الإسهام في هذه الجهود، مستلهماً من أدواره التاريخية ما يحفّز على إعادة الاعتبار إلى نظام الوقف –بشموله واستقلاله– إلى المجال العام، ولهذا لجأ البحث إلى استخدام المنهج التاريخي/ الوصفي لفهم وتحليل أبعاد الظاهرة وتجذّرها في واقع المجتمع.

وقد انتهى البحث إلى عددٍ من النتائج، من أهمها: أهمية الدور التنموي للوقف، وضرورة استمرار جهود إعادته من هيمنة الحكومة إلى المجال الأهلي، مع الحرص على استمرار الدور الحمائي للدولة، إضافةً إلى صور الدعم الأخرى للأوقاف كالتشريعات، والتحفيزات الضريبية.

كما قدم البحث مجموعةً من التوصيات، منها: أهمية الاجتهاد لتطوير نظام الوقف من الناحيتين؛ الفقهية: عبر إبداعات جديدة لأنماط وأسس الوقف، والإدارية: من خلال تطوير نظم إدارة واستثمار الأوقاف، بشكلٍ يطمئن المجتمع إلى سلامة وجدوى توجيه التبرعات إلى هذا القطاع.

**الكلمات المفتاحية:** نظام الوقف، الأوقاف في مصر، إنجازات الوقف، إحياء الوقف، مشكلات الأوقاف.


الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

## مقدمة

عرفت البشرية أنماطاً من المعاملات المالية الطوعية التي لا تخرج في طبيعتها عن مفهوم الوقف، كما في الحضارة المصرية أو الرومانية وغيرها من الحضارات الإنسانية، ورغم ذلك فقد جسّد نظام الوقف في التاريخ الإسلامي نموذجاً جديداً ومؤسسةً واسعة ومتشعبة، أسهمت بشكل كبير في الحفاظ على الحضارة وتحقيق الرفاه الاجتماعي، وبينما اقتصرت فكرة الوقف تاريخياً على أماكن الدين والعبادة؛ وفي أحيان نادرة للفقراء والمساكين، فقد انتقلت الحضارة الإسلامية بالوقف إلى أرقى مستويات التنمية الشاملة، فكان للوقف إنجازاته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، إضافةً إلى قيامه بدور بارز في مجال المرافق والخدمات العامة (الجمل، ٢٠٠٧، ص ص ٢٨-٢٩).

وتتأسس منظومة الوقف في الفكر الإسلامي على مبدأ المسئولية الاجتماعية للمال، فالمال في حقيقة أمره ليس ملكاً خالصاً لمالكه، وإنما هو ملكٌ لله تعالى، ويد المالك عليه يد وديعة وائتمان، حيث استودعه الله إياه ليرى ما هو فاعلٌ فيه ليحاسبه عليه، ولئن أبيح له أن يستمتع بطيبات الرزق فإنّ ذلك مشروطٌ بالاقتصاد وعدم التبذير، ولا نجاة للإنسان إلا بتحرّي حِلّ مصادر المال، والاجتهاد في أداء كافة حقوقه (الدومي، ١٩٦١ ص ص ٦٠٣-٦٠٧)، ولهذا تنافس رواد تلك المجتمعات في أداء هذه التكاليف التي أطلق عليه حديثاً مفهوم "المسئولية الاجتماعية" Social Responsibility، فجسدت إنجازاتهم أسمى نماذج المسئولية التي تجمع بين الأبعاد الإيمانية والحضارية.

وسعياً إلى إبداع رؤية تنموية فقد أسهمت الدراسات الوقفية الحديثة في إعادة الاعتبار إلى الوقف كأحد الآليات الأساسية لتنمية مجتمعنا، إذ يتجذّر في الوعي الحضاري نتيجة شمول منجزاته، مما يؤهله لاستئناف دوره الحضاري والتنموي، حيث تكفل بعديد من الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية، ودعم كافة حاجات المجتمع والأفراد بشكل تلقائيّ ومتكامل، مما خفّف عن كاهل الدولة عديداً من المسئوليات الاجتماعية، حيث كانت فكرة بقاء أمواله


الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

وإنفاق أرباحها نموذجاً إبداعياً حقّق لتلك الحضارة مبدأ الاستدامة واستمرارية التمويل الذي انتهت إليه أحدث الدراسات التنموية المعاصرة (بن عبد الله، ١٩٩٦، ص ١٤٢).

## مشكلة البحث

يعاني المجتمع المصري –كغالب الدول النامية– من إخفاق جهود التنمية، حيث احتلت مصر الموقع (١١٦) بحسب آخر تقارير التنمية البشرية لعام ٢٠٢٠ (تقرير التنمية البشرية ٢٠٢٠، ص ٣٤٤)، ويرجع هذا الأمر في جزءٍ منه إلى محدودية الموارد، والتي تحول دون تحقيق التراكم اللازم للنهضة التنموية في مراحلها الأولى (الحناوي، ٢٠٠١، ص ص ٢٦–٣٨).

ونظراً لتعدد الكبوات في مسار التنمية منذ منتصف القرن العشرين؛ فقد طرح عددٌ من المفكرين والباحثين عدداً من الإبداعات التنموية الجديدة لتحقيق نوع من التجذّر التنموي في وعي المجتمع، ويمثل نظام الوقف أحد أهمّ هذه النماذج، باعتباره أحد الدعائم الأساسية لمعالجة تلك المشكلة، ولا سيما في ظلّ تنامي الاحتياجات المجتمعية، حيث يقوم الوقف بتفعيل المشاركة المجتمعية، ويحقق مزيداً من الاستقرار في ظل تلبية أغلب الحاجات الاجتماعية.

## أسئلة البحث

يسعى هذا البحث إلى الإجابة على سؤال محوري: إلى أي مدى يصلح نظام الوقف لدعم جهود التنمية وضمان استدامتها ؟، وفي سبيل ذلك يجيب البحث على عدد من التساؤلات الفرعية، ومن أهمّ هذه التساؤلات:

١. كيف أسهم نظام الوقف تاريخياً في تحقيق التنمية الشاملة؟
٢. ما الذي يميز نظام الوقف في مجال ضمانات التنمية المستدامة؟
٣. إلى أي مدى يمكن لنظام الوقف أداء دور تنموي معاصر، وما شروط ذلك؟


الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

## أهداف البحث

١-بيان معنى الوقف وركائزه الشرعية، وسمات الاستمرار والاستدامة التي يتميز بها.
٢-إبراز الدور التاريخي لنظام الوقف في تحقيق التنمية المجتمعية وضمان استدامتها.
٣-استعراض أحوال نظام الوقف في الواقع المعاصر، وبيان أهمّ مشكلاته.
٤-تحديد متطلبات إحياء نظام الوقف للإسهام بدور فاعل في جهود التنمية.

## أهمية البحث

**الأهمية النظرية:** يمثل هذا البحث أحد الدراسات الوقفية التي تدعم الجهود الفكرية الراهنة لإعادة الاعتبار إلى نظام الوقف في الوعي المجتمعي عموماً، وفي المجال البحثي والأكاديمي خصوصا.

**الأهمية التطبيقية:** يسعى هذا البحث إلى ترشيد جهود إحياء الوقف، بتحديد الخطوات العملية اللازمة لتطوير نظام الوقف من جانب، وبيان مسئولية الأطراف المختلفة -الدولة، والفقهاء، ومؤسسات المجتمع الأهلي و...إلخ- في تفعيل منظومة الأوقاف في المجال العام، وعلى هذا الأساس يمكن أن تستفيد منه عدد من الجهات، من أهمها: المجالس التشريعية، مجلس الوزراء، وزارة الأوقاف.

## مصطلحات البحث

**الوقف:** هو نظام إسلاميّ للإحسان الواسع، يقوم المتبرّع بمقتضاه بـ (تحبيسُ أصلٍ، مع تسبيل منفعته على وجهٍ من وجوه البرّ)، والمراد بـ "الأصل": كلّ ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالأراضي والعقارات، والمراد بـ "تحبيس الأصل": منع الإنسان من التصرف فيه -بعد وقفه- تصرفاً يتناقض مع الوقف -كالبيع-، و"تسبيل المنفعة": جعل ريع ومنافع ذلك الأصل في سبيل الله، عبر توجهها إلى باب من الخير والإحسان. (الجمل، ٢٠٠٧، ص ١٥-١٦)


الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

**التنمية:** يُنظَر إلى التنمية كانتقال من حالٍ إلى حال أفضل؛ خلال فترة زمنية معينة يحدّدها المجتمع، وقد يُنظَر إلى التنمية من زوايا اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو ثقافية، فإذا تضمّنت كافة هذه الجوانب ففي هذه الحالة تُعدّ التنمية شاملةً (علام، ٢٠٠٦، ص ٢٥)، وأما التنمية المستدامة: فهي "التنمية التي تفي باحتياجات الأجيال الحاضرة، دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها الخاصة".(العبيد، ٢٠٠٨، ص ص ٧ – ١١)

## الدراسات السابقة

تزخر المكتبة العربية بعددٍ كبير من الدراسات الوقفية، سواء كان ذلك على المستوى التراثي أم المعاصر، غير أنّ غالبية هذه الدراسات تركّز على جانبين، أولهما: أحكام للأوقاف في الفقه الإسلامي، والآخر: الإنجازات التاريخية للوقف، وقد استفاد الباحث من هذه الدراسات لتحليل الظاهرة الوقفية، وتحديد مشكلاتها في العصر الحديث، وآفاق تطويرها، ومن أهم الدراسات السابقة:

**حسن عبد الله الأمين (١٩٩٤):** خصّص الباحث الجزء الأول من الدراسة كإطار نظري لمفهوم الوقف، بالتأصيل الشرعي لأحكامه وأبعاده المقاصدية، وخصص الثاني للتطبيقات العملية لنظام الوقف في عدد من المجتمعات الإسلامية، لإيضاح أثر الاجتهادات المعاصرة في إحياء معالم الوقف، وتوسيع نظرة المهتمين بإحياء الأوقاف في الواقع الحديث.

**ريهام خفاجي، عبد الله عرفان (١٩٩٨):** تمثل هذه الدراسة إحدى الدراسات الوقفية المتميزة، حيث تضع ما يمكن وصفه بالإطار النظري وخطة العمل اللازمة لإحياء منظومة الوقف في مصر، وتتناول ابتكارات الوقف في التجارب الدولية، سواء في الممارسة الوقفية أو نمط الإدارة، لتعزيز مما يتيح الفرصة لاستلهام مبادرات جديدة تحقق عدداً من أهداف التنمية في مصر.


الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

**محمد سعد أبو الفتوح الفقي (٢٠١٣):** استعرضت الدراسة إنجازات نظام الوقف –ولا سيما الاقتصادية– في المجتمع المصري، وبحثت إمكانية دمج نظام الوقف ضمن جهود التنمية المعاصرة، واستعرضت بعض التجارب الدولية المعاصرة لاستلهام إنجازاتها الوقفية، وركّزت على الأبعاد الاقتصادية للوقف في الماضي، وإبداعات تطويرها في الواقع المعاصر.

**Adam Abdullah and Buerhan Saiti (2016): A Re-Examination of Musharakah Bonds and Waqf Development: The Case of Singapore. Intellectual Discourse, Special Issue.**

تبحث هذه الدراسة مشروعية وآثار نظام التمويل العقاري اعتماداً على نظام المشاركات الوقفية في سنغافورة خلال العامين ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، وتبدأ الدراسة باستعراض تطور الأوقاف الإسلامية في سنغافورة، وتميز بين مفهوم الوقف وبين الإجارة والشراكة، ثم تعرض كيف تم استثمار أموال الوقف تاريخياً من خلال الشراكة أو المضاربة، وتؤسس على تمحور الشريعة حول المقاصد والمعاني أكثر من الأشكال والمباني، ومن ثمّ أفتى العلماء بجواز إصدار سنداتٍ وقفية بقيمٍ مالية متفاوتة، يتم توجيهها إلى الاستثمار العقاري، سواء في تأسيس بعض العقارات التجارية أم بتشييد منازل يتم إيجارها للأفراد معالجةً لأزمة الإسكان، لتدرّ تلك المنشآت دخلاً ينفق على خدمات المؤسسات الدينية والاجتماعية، وبهذا يظهر نوع جديد من المبادرات الوقفية المستحدثة، والتي تحقق مقاصد الشريعة من جانب، وتلبي احتياجات المجتمع دون عنتٍ من جانبٍ آخر.

## الإطار النظري

تمثل الأوقاف مؤسسةً وطنية كبرى، يشارك فيها كما ينتفع بخدماتها جميع المواطنين، ولهذا كان نظام الوقف في الإسلام نموذجاً مبكراً للرؤية التنموية، بدأت خطواته مع نشأة المجتمع الإسلامي الأولى، وحقق للمجتمع في كافة مراحله التاريخية نموذجاً للتنمية الشاملة، وقام بكافة الوظائف الخدمية ولا سيما في اللحظات التاريخية الحرجة، ولا تزال المؤسسات


الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

الوقفية باقيةً إلى اليوم منذ قرون طويلة، ومستمرةً في العطاء في مجالات كثيرة، فقد رافق الوقف مسيرة الحضارة الإسلامية وأسهم في صناعتها وغطّى حاجاتها وحقق أهدافها، وكان نظامه أساساً لاستمرار وامتداد المجتمع الإسلامي بمؤسساته الاجتماعية والصحية والتعليمية والإغاثية والتنموية، حيث كان مؤسسة المجتمع –لا الدولة–، ولذلك لم يغب دوره في أيّ مرحلةٍ من مراحل التاريخ الإسلامي.

وإذ يمثل بناء الإنسان الصالح وتهذيب أخلاقه وسلوكه أحد أهمّ مقاصد الإسلام، فقد كانت بداية الأوقاف بالمسجد، باعتباره المدرسة المفتوحة على الدوام لهذا الغرض، فكان إنشاؤها وإعدادها لأداء رسالتها ووظائفها المختلفة أحد أهمّ أدوار الوقف في تلبية حاجات المجتمع الدينية والروحية، فلم تكن المساجد في التاريخ الإسلامي مجرد أماكن لإقامة الصلاة فحسب؛ وإنما كانت إلى جانب ذلك مراكز للتربية الروحية والأخلاقية، كما نهضت برسالة التثقيف ونشر الوعي الديني والعلوم المختلفة، وظلت المساجد تؤدي هذا الدور بكفاءة واقتدار دون انقطاع اعتماداً على موارد الأوقاف، كما امتدت مظلة الوقف لتتخلل جنبات المجتمع وتلبي احتياجاته، فكان الوقف ركيزةً أساسية للنهضة العلمية والثقافية والطبية، إضافةً إلى عديد من الخدمات والمرافق التي أسهمت في تنمية المجتمع وتحقيق الرفاه الاجتماعي لأفراده، حيث أثبت التاريخ ارتباطاً واضحاً بين الوقف والتنمية، فمعظم الأعمال التنموية والحضارية الجليلة التي سجلها التاريخ الإسلامي في عصور ازدهاره كان الوقف هو أساسها الذي يدعمها ويحافظ على استمراريتها، فكانت هذه المؤسسة العبقرية هي مفتاح استمرار الحضارة وسرّ تقدمها واضطراد ازدهارها، حيث جسّد الوقف وسيلة تحقيق التعادل بين الحقب التاريخية التي تختلف فيما بينها رخاءً وعوزاً وغنىً وفقراً، كما كان وسيلةً مبدعة للمحافظة على تحقيق القيم حين تجليها، واستمرار فعاليتها عندما تختلف الظروف التي ظهرت هذه القيم في ظلها.


الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

## الإجراءات المنهجية

**نوع البحث:** يعد هذا البحث أحد البحوث الوصفية التطورية التي تُعنى بدراسة ووصف الواقع البشري للأفراد والمجتمعات والأنشطة الذهنية والعملية للأفراد أو المؤسسات، وآثار هذه الأنشطة وسجلاتها أو الدراسات التي قامت عليها.(إسماعيل رسلان،١٩٩٤، ص٦٣).

حيث يقوم الباحث بدراسة متعمقة لظاهرة أو مشكلة علمية، ثم يقوم بوصف هذه الظاهرة بطريقة علمية، مما يتيح له القدرة على تقديم بعض التفسيرات العلمية للظاهرة من خلال مجموعة من الشواهد التي تساعد على وضع إطار محدد للمشكلة والاعتماد عليها لاحقاً في التعامل مع الظاهرة، كما يهتم هذا المنهج بمعرفة التطور الذي تشهده الظاهرة ومدى تأثير مرور الزمن عليها.

**منهج البحث:** نظراً لطبيعة البحث وموضوعه، فقد اعتمد الباحث أولاً على المنهج التاريخي/ الوصفي، لدراسة ظاهرة الوقف في المجتمع المصري خلال مراحله المختلفة، لتوضيح وتحليل خصائص هذه الظاهرة وأبعادها، ومدى نجاحها في تلبية الحاجات الاجتماعية والاقتصادية خلال كل مرحلة، كما اعتمد الباحث ثانياً على المنهج التحليلي لدراسة هذه الظاهرة في الواقع المعاصر، وأسباب وخلفيات انحسار دور الوقف في المجتمع المصري، واستشراف مدى إمكانية استئناف دوره بطريقة معاصرة في المجتمع.(العمراني، ٢٠١٢، ص ص ٩٩-١٠٩)

**إجراءات البحث:** نظراً للطبيعة التاريخية للظاهرة محل البحث؛ فقد اعتمد الباحث في تحصيل المعلومات والبيانات المتعلقة بالظاهرة على المراجع العلمية التي تناولت ظاهرة الأوقاف، سواء في تاريخ المجتمع المصري أم في واقعه المعاصر، وعلى هذا الأساس لجأ الباحث إلى العديد من الكتب والدراسات المختلفة والمراجع العربية والاجنبية ذات العلاقة والدوريات والمقالات والأبحاث والمطالعة في مواقع الانترنت، وذلك لاستعراض كيفية إسهام نظام الوقف تاريخياً في تحقيق التنمية الشاملة من جهة أولى، وتحليل واقع نظام الوقف في


الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

المجتمع المصري المعاصر من جهة ثانية، وبحث إمكانية تطوير نظام الوقف ليتمكن من أداء دور تنموي معاصر من جهة ثالثة.

**حدود البحث:** نظراً لاتساع وتشعّب ظاهرة الوقف فقد اقتصر البحث على الحدود التالية:

**الحدود المكانية:** اقتصر البحث على المجتمع المصري.

**الحدود الزمانية:** لجأ البحث إلى الاستقراء التاريخي للمجتمع المصري خلال مراحله المختلفة، مع التركيز على العصر الحديث لتحديد واقع الوقف في مصر منذ القرن التاسع عشر.

كانت فكرة الوقف –ولم تزل– مفتاحاً لكافة الفعاليات الحضارية، على تعدد أشكالها واختلاف أهدافها، إذ تعاملت مع الأساس الاقتصادي الذي يتصف بالندرة والتقلب والتفاوت في التوزيع والتعرض للأزمات الطارئة، فتجاوز الوقف هذه العوارض وضمن استمرار تلك الفعاليات، وبهذا استطاع الوقف تأمين تدفق الماء في نهر الحضارة بصورةٍ دائمة مستمرة لا تتوقف، وإن تعرض لاهتزازات؛ ولكن بدرجة لا تعيق الفعاليات التي تحيا على هذا الماء، وبهذا أوجد الأساس الضامن لتحويل الأفكار إلى أفعال حضارية ومستمرة. (عارف، ٢٠٠٨، ص ٢٠-٢٢)

**وعلى هذا الأساس يمكن تقييم تاريخ وواقع نظام الوقف في مصر عبر النقاط التالية:**

أولاً : مشروعية الوقف ومقاصده.

ثانياً : الإنجازات التاريخية لنظام الوقف في مصر.

ثالثاً: مشكلات نظام الوقف في مصر.

رابعاً: نحو منهجية متكاملة لإحياء دور الوقف في مصر.

**أولاً: مشروعية الوقف ومقاصده:** جوهر الوقف هو أن يمنع الشخص (الواقف) نفسه من التصرف في أصلٍ اقتصاديّ يملكه (عين الوقف)، ويوجّه غلّته وريعه إلى جهة برّ خاصة أو عامة (جهة الوقف)، وبهذا يختلف الوقف عن غيره من التبرعات، فإذا تبرع أحدهم بعقار، فإنّ للمستفيد من التبرع أن يتصرف في العقار بكافة صور التصرف –بما فيها التصرفات الناقلة


الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

للملكية كالبيع أو الهبة–، بينما يقصر الوقف انتفاع المستفيدين على ثمرات العقار أو ريعه، ويمتنع عليهم التصرف في أصل العقار، ويُطلَق على ذلك وصف الوقف أو الحبس –أو التحبيس–، وكلاهما يتضمّن معنى الإمساك والمنع، بمعنى أنّ هذه العين لا تُباع ولا توهَب ولا تورَث، وإنما يُترك أصلُها، وتُوجّه ثمرتها ومنافعها إلى الجهة التي حددها الواقف، فالوقف إمساكٌ عن الاستهلاك أو التصرف في ملكية الشيء، وإمساكٌ كذلك للعوائد والمنافع، ومنعها عن كلّ أحدٍ أو غرضٍ سوى ما حُبِسَت له ووُقِفَت لأجله. (صبري، ٢٠١١، ص ٢٤ – ٤٢)

والوقف قربةٌ تعبدية ترتكز مشروعيتها على عددٍ من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحض على البرّ والإحسان عموماً، أو على الوقف خصوصاً، كالحديث الشهير: « إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ...»، والتي فسّرها كثير من العلماء بأنها الوقف، فجريانها: هو استمرار ثوابها، ولا يُتصوّر ذلك إلا بالحبس، وحينما استشار عمرُ τ النبيَّ ε فيما يفعله بأرض خيبر التي أصابها؛ قال ε « إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا »، كما طبقه النبيّ ε عملياً، ففي الصحيح: (مَا تَرَكَ رسولُ اللَّه ε عِنْدَ مَوْتِهِ دِينَاراً وَلا دِرْهَماً، وَلاَ عَبْداً وَلا أَمَةً، وَلا شَيْئاً إِلاَّ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ الَّتي كَان يَرْكَبُهَا، وَسِلاحَهُ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا لابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً)، فلفظة "صدقة" هنا تعني الوقف، لأنّ النبيّ ε لا يورَث، ولهذا أجمعت الأمة على مشروعية الوقف –في الجملة–، سواء فيما نقل من أقوال أهل العلم أم فما نفذته الأمة عملياً في كافة البلدان، بوقف المساجد والعقارات والمصاحف والكتب. (الكبيسي، ١٩٧٧، ص ٩٠-١٣١)

ويرتكز الوقف على التصور الإسلامي للملكية، والوظيفة الاجتماعية للمال، حيث يتميز الوقف بتحقيق كثيرٍ من أهداف ومقاصد الشريعة على المستويين الفردي والمجتمعي، فما أنفعَ الوقف لفاعله، ليستمرّ له الثواب طوال حياته –بل وبعد مماته–، كما يستمرّ كذلك نفع الموقوف عليهم –من الفقراء وأبناء السبيل وطلاب العلم وغيرهم–، فالعطاء الآنيّ يبقى محدوداً مهما كان حجمه كبيراً، وبتوقّفه تضطرب الأمور وتنتكس الأحوال، فلا شيء أنفع للمجتمع من


الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

حبس أصحاب المال لبعض أموالهم، ليبقى الأصل قائماً؛ ويتواصل إدرار الثمرة والمنافع على المستفيدين، ذلك أنّ هناك كثيرٌ من شعائر الدين وفرائض الإسلام التي يتوجب على المجتمع ضمان استمراريتها –كإقامة الصلاة، وتحقيق التكافل الاجتماعي–، وقد كان الوقف أساساً لاستمرار هذه الشعائر وغيرها من المقاصد الشرعية، وفي ذلك يقول زيد بن ثابت τ: (لم نرَ خيراً للميت ولا للحيّ من هذه الحُبُس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحيّ فتُحبَس عليه، لا تُباع ولا توهَب ولا تورث ولا يُقدَر على استهلاكها). (العثمان، ١٤٢٨هـ، ص ص ٤١ – ٦٥)

**ثانياً: الإنجازات التاريخية لنظام الوقف في مصر:** ظلّ نظام الوقف منذ الفتح الإسلامي لمصر أهم آليات المشاركة الأهلية في إدارة المجتمع وتلبية احتياجاته، وتكفّلت الأوقاف – بشكلٍ طوعيّ– بأغلب الخدمات المجتمعية، ومن ذلك:

١) **نشر التعليم والثقافة:** اهتم المسلمون منذ العصر الأول بالعلم، وازدهرت الحركة العلمية في مصر بنزوح عدد كبير من الصحابة إليها، حيث أسسوا مدرسة علمية مركزها جامع عمرو بن العاص، ليرتبط التعليم منذ بداية العصر الإسلامي بالمساجد، لتؤسَّس إلى جوارها كتاتيب القرآن والمكتبات العامة والمدارس المتنوعة، حتى يذكر الرحالة ابن بطوطة: ( وأما المدارس بمصر فلا يحيط أحدٌ بحصرتها لكثرتها)، بل يصبح بعضها –كالأزهر– جامعة إسلامية مبكرة، كما كان للوقف دور محوري في إنشاء جامعة القاهرة في بدايات القرن العشرين.(أمين، ١٩٨٠، ص ص ٧٠-٩٤)

٢) **الرعاية الصحية:** ازدهرت الخدمات الطبية الوقفية في مصر طوال تاريخها، وأنشأ المحسنون والحكام مستشفيات (بيمارستانات) عديدة لعلاج المرضى مجاناً، وأدخلوا فيها ضروباً من النظام تجعلها في مصاف المستشفيات المعاصرة، وأسسوا في بعضها معاهد لدراسة الطب والدواء.


الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

٣) **الخدمات العامة:** انتشرت في مدن مصر وقراها أوقافٌ خيرية لتأسيس "أسبلة" الماء العذب والحمّامات العامة، إضافةً إلى أوقاف مساعدة المحتاجين من الفقراء والأيتام، وإطعام الجائعين وكسوة العارين، و"خانات" أبناء السبيل على طرق المسافرين وداخل المدن، و"مضايف" إكرام الضيوف والوافدين.

وهكذا أبدع نظام الوقف في ظلّ مبادئ ثلاثة ضمنت له الحيوية والفعالية، أولها: احترام شروط الواقفين ووجوب التزامها، والثاني: إسباغ الشخصية الاعتبارية على الأوقاف، والثالث: اختصاص القضاء بالإشراف على نظام الوقف، مما حافظ على استقلالية الأوقاف عن الدولة –وتقلباتها السياسية–.(غانم، ١٩٩٨، ص ص ٥٣–٦١)

**ثالثاً: مشكلات نظام الوقف في مصر:** استمر نظام الوقف في مصر منذ الفتح الإسلامي على صورته التقليدية، ولم تطرأ تغيرات جوهرية في علاقة الدولة بنظام الوقف إلا منذ فترة حكم محمد علي، والذي اتجه إلى إحكام قبضة الدولة بشكل مركزيّ على كافة الأنشطة والخدمات، وتجلّى ذلك في علاقته بالأوقاف في أمرين، أولهما: مصادرة الأوقاف التي ثبت من فحص حججها أنها "غير صحيحة"، والآخر: فرض ضريبة الخراج على ما ثبتت صحته منها، وبهذا تمّت –وللمرة الأولى في تاريخ النظام الوقفي– مساواة الأعيان الموقوفة بغيرها من الممتلكات الخاصة في دفع "أموال الميري" للدولة.

وبقيام ثورة يوليو تعرض نظام الوقف لضربة قاصمة عبر أربع مراحل، بدأت أولاها بإصدار قانون منع الوقف الأهلي عام ١٩٥٢، ثم كانت الثانية بسيطرة الحكومة على نظام الوقف، واعتبار وزير الأوقاف ناظراً لكلّ الأوقاف الخيرية، لتقضي بذلك على الاستقلال الإداري الذي طالما تميز به الوقف، والثالثة: إتاحة القانون لوزير الأوقاف تغيير شروط الوقف، وأخيراً: إلزام وزارة الأوقاف بتسليم ما لديها من الأراضي الموقوفة لهيئة الإصلاح الزراعي والمجالس المحلية (غانم، ١٩٩٨، ص ص ٤٥٨–٤٨٧)، مما أدى إلى تقليص الدور


الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

المجتمعي للأوقاف، وعزوف رواد المجتمع تدريجيا عن الإسهام في هذا النظام، كما يتضح بالجدول رقم (١).

**جدول (١):** عدد الوقفيات في مصر ١٩٤٠-١٩٥٨

| | ١٩٤٠-١٩٤٦ | ١٩٤٦-١٩٥٢ | ١٩٥٢-١٩٥٨ |
|---|---|---|---|
| أوقاف جديدة | ٢٨٣٣ | ٨٩٢ | ١٨٨ |
| أوقاف/ سنة | ٤٧٢ | ١٤٩ | ٣١ |

المصدر: د. إبراهيم البيومي غانم، مرجع سابق، ص ١٠٧.

وبهذا فقد نظام الوقف سماته التي مكّنته من أداء دوره التاريخي المتميز، ليصبح مجرد أداة بيد البيروقراطية الحكومية، كما تم استخدام موارده المختلفة لدعم توجهات النظام السياسي، ويظهر ذلك التوجه الواضح من خلال عديد من النماذج، يكتفي البحث بالتركيز على بعضها كما يلي من خلال النقاط التالية:

أ- استخدام أراضي الوقف لدعم سياسات الإصلاح الاجتماعي: بسطت الدولة هيمنتها على كافة أملاك الوقف بمقتضى قوانين ثورة يوليو، وأهدرت بذلك استقلالية نظام الوقف من جانب؛ واحترام شروط الواقفين من جانب آخر، فقامت خلال الفترة ١٩٥٣-١٩٧٠ بتوزيع قرابة ٣٩٥ ألف فدان من أراضي الوقف، وتمثل هذه الأراضي الوقفية حوالي ٤٨ % من جملة الأراضي التي تم توزيعها ضمن إجراءات الإصلاح الزراعي. (أبو الفتوح، ٢٠١٣، ص ص ٢٢٣-٢٢٤)

ب- استخدام أموال الوقف وموارده لخدمة أهداف النظام السياسي: استخدمت الدولة موارد الأوقاف لتمويل المشروعات السكنية، حيث بلغت مشاركتها في الفترة ١٩٥٢-١٩٦٤ أكثر من ستة ملايين جنيهاً، وهو مبلغ كبير جداً بالنسبة لهذا التوقيت، كما قامت الدولة بتوزيع مساحة قدرها ٨٧٥ فداناً من أراضي الوقف على الجمعيات التعاونية، لبناء مساكن عليها وبيعها بنظام التقسيط على ١٥ سنة، فضلا عن منح مساحة ١٠٠ فدان بإيجار اسمي


الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

للأندية الرياضية بالمهندسين، كما تكفلت الأوقاف بكافة تكاليف بناء بعض المنشآت التابعة للدولة كمبنى الكلية الحربية الذي تكلف حوالي ٣٢٠ ألف جنيها من ريع الأوقاف، وإضافةً إلى اضطرارها للتنازل عن مدارسها ومستشفياتها لوزارتي التربية والتعليم والصحة خلال الخمسينيات؛ فقد وجّهت الدولة ريع الأوقاف المرصودة لتلك الخدمات إلى خدمة أهداف سياستها الخارجية، ودعم أواصر الصداقة بين مصر والدول الأخرى، دون مراعاة لخصوصية أموال الوقف، مما يظهر مدى سيطرة السلطة على هذا القطاع الذي أنشيء لخدمة المجتمع، لا لتحقيق أهداف السلطة. (أبو الفتوح، ٢٠١٣، ص ٢٢٩-٢٣١)

ولئن سعت الدولة في مطلع السبعينيات إلى إصلاح أحوال الوقف؛ فقد اقتصر ذلك على إنشاء هيئة الأوقاف –لإدارة واستثمار أموال الوقف–، والسعي إلى إعادة أراضي الوقف مرة أخرى إلى الجهات الوقفية، لتستمرّ هيمنة الدولة على نظام الوقف بعيداً عن إدارته الأهلية وحيويته المجتمعية.(غانم، ١٩٩٨، ص ص ٤٨٨-٤٩٣)، ورغم تنامي الاهتمام بنظام الوقف منذ ثمانينيات القرن العشرين بشكل عام؛ ثم على أثر ثورة يناير ٢٠١١ بشكل خاص، فلا تزال القيود التي تحول دون فعالية نظام الوقف قائمة.

**رابعاً: نحو منهجية متكاملة لإحياء دور الوقف في مصر:** تشير الدراسات الوقفية المعاصرة إلى وجود عدد من المشكلات التي تحول دون إحياء نظام الوقف في مصر، وتكمن أهمّ المشكلات في سيطرة الحكومة على الأوقاف، وتحول نظام الوقف من القطاع "الأهلي" إلى "الحكومي"، مما كان سبباً في تقلّص الأوقاف في الوعي المجتمعي –فضلا عن التطبيق–، وتتعلّق المشكلة الثانية بوجود قصور داخل نظام الوقف التقليدي، مما يحول بينه وبين مبادرات إيجابية وفاعلة، وبهذا تتحرك مسيرة إحياء الوقف على ثلاث مسارات متكاملة:

١) **<u>السعي إلى تحرير نظام الوقف من السيطرة الحكومية</u>:** تجدّد الاهتمام الدستوري بنظام الوقف في دستور عام ٢٠١٢، حيث حظي –وللمرة الأولى– بثلاث مواد دستورية تكرّس لأهميته وتدعو إلى حمايته ودعمه، وتكرّر الاهتمام في دستور ٢٠١٤، والذي حيث قرر


الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

في المادة (٩٠): "تلتزم الدولة بتشجيع نظام الوقف الخيرى لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية، والثقافية، والصحية والاجتماعية وغيرها، وتضمن استقلاله، وتدار شئونه وفقا لشروط الواقف، وينظم القانون ذلك"، ويمثل ذلك أساساً مناسباً للسعي نحو إحياء الوقف عبر الدعوة إلى إنشاء مجلس أعلى لشئون الأوقاف ذو طابع أهلي –بتمثيل حكومي مناسب–، والذي يضطلع بوضع السياسات العامة والمعايير التقييمية والإجراءات الرقابية للمؤسسات الوقفية، كما يحدد سياسات الاستثمار والتوزيع، ويقوم –من خلال فروعه بالمحافظات– بعمليات تسجيل الأوقاف الجديدة ومتابعة قضاياها، ويقوم بإصدار تقارير دورية عن أدائه وأداء الإدارات الوقفية المرتبطة به، كما يتولى المجلس –من خلال آلياته الإعلامية والتوعوية– مهام تعزيز الفكر والعمل الوقفي في المجتمع، واشتباك الوقف مع المشكلات والاحتياجات المجتمعية المختلفة، والسعي إلى تعظيم الاستفادة من الأوقاف القائمة، وتوسيع قاعدتها بإضافة أوقافٍ جديدة إليها. (خفاجي، ١٩٩٨)

٢) **التجديد الفقهي للمنظومة الوقفية**: يمثل نظام الوقف نموذجاً للأمور التعبدية معقولة المعنى، ولهذا قيل: "الوقف كله اجتهاد"، وذلك لمحدودية نصوصه الشرعية، وابتنائه في غالب قضاياه على الرؤية المقاصدية المصلحية، مما يفسح المجال لعلاج الجمود الفقهي لنظام الوقف عبر اجتهادات جديدة تتطرق إلى غالب جوانبه، فمن ذلك: اجتهاد مشروعية وقف النقود – إلى جانب وقف العقار الذي طالما اقتصر عليه الوقف– (دنيا، ٢٠٠٣، ص ص ٢٩–٣٠)، ومسألة الوقف المؤقت –إلى جانب الوقف المؤبّد المعهود– (هزاع، ٢٠٠٦، ص ص ١٢–١٥)، والوقف التشاركي عبر الأسهم الوقفية (السبهاني، ٢٠١٥، ص ص ١٠٧–١٠٨)، إلى غير ذلك من الآليات العصرية التي تدعم نظام الوقف عبر توسيع قاعدة المشاركة المجتمعية، مما يعزز الدور التنموي للأوقاف في المجتمع.

٣) **حوكمة الأوقاف، وتطوير بنيتها الإدارية**: نشأت مؤسسات الوقف لتحقيق عددٍ من المقاصد، عبر مختلف الأنشطة والمشروعات الاجتماعية والاقتصادية، وفقاً لنظام قانوني


الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

مستمد من الشريعة، وعبر آلياتٍ تنظيمية مرتبطة بواقع وظروف المجتمع، ومن ثمّ تتأثر بمستجدات النظم الإدارية، والتي أفرزت في الواقع المعاصر كثيراً من التطورات التي تستلزم الارتقاء بمستوى الأداء المؤسسي، ومن بين هذه التطورات يبرز مفهوم الحوكمة كظاهرةٍ حديثة، يمكن أن تثري أداء النظام الوقفي، كمنصةٍ ضامنة لتحقيق مبادئ العدالة والشفافية والمساءلة، ويشير المفهوم إلى مجموعة المعايير والقواعد والإجراءات التي تجري بموجبها إدارة أعمال المؤسسة، كما تحدّد كيفية رقابة أدائها، وتنظم العلاقة بين المؤسسة وبين أصحاب المصالح المرتبطة بها، ولا شك أنّ لتعزيز المفهوم دوراً كبيراً في التأسيس لنظام وقفي معاصر، وتحسين قدرات مؤسسات الوقف وزيادة فعاليتها، وتحقيق العدالة والشفافية ومكافحة الفساد.

كما يستلزم التجديد المأمول تطوير البنية الإداري لمؤسسات الوقف، وبديلاً عن نموذج "ناظر الوقف" –كإدارة فردية للوقف–؛ يجب التوجّه نحو الإدارة المؤسسية والاحترافية للأوقاف، وبدلا من ادأساليب الاستثمار التقليدية للأموال الوقفية؛ يجب تنويع المحفظة الاستثمارية للأوقاف بشكل احترافي –في ظل الضوابط الشرعية اللازمة–، لتحقيق أفضل عوائد ممكنة للأوقاف.

## نتائج البحث

توصل البحث إلى عدد من النتائج، والتي يمكن عرضها من خلال النقاط التالية:

**العلاقة الإيجابية بين نظام الوقف وبين التنمية المستدامة:**

أثبت البحث وجود علاقة إيجابية بين نظام الوقف وبين التنمية المستدامة، سواء من حيث تحقيق أهداف التنمية؛ أم عبر ضمان استدامتها واستمرارية إنجازاتها في الأجيال القادمة، وتميزت الإنجازات التنموية للأوقاف بسمتين بارزتين، أولاها: حيث امتدت أهداف التنمية الوقفية لتشمل كافة الجوانب الروحية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية و ...إلخ، والأخرى:


الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

سمة الاستدامة، حيث ضمنت أصول الوقف مورداً مالياً ثابتاً ومستمراً، يتمّ توجيهه لتمويل الخدمات الوقفية التي قررها الواقف، ونظراً لبقاء واستمرارية تلك الأصول الوقفية ومواردها المالية؛ فقد ضمنت تلك المشرعات التنموية بذلك عنصر الاستدامة اللازم لاستمرارية أنشطتها.

**إمكانية استئناف الدور التنموي للأوقاف في الواقع المصري:**

أثبت البحث أنّ لنظام الوقف دوراً محورياً كأحد أهمّ ركائز التنمية في تاريخ المجتمع المصري، مما يشير إلى إمكانية استئناف الأوقاف لذلك الدور التاريخي في الواقع الراهن، وذلك بعد تهيئة ذلك النظام لمواكبة التطورات المجتمعية الحديثة، لا سيما وهناك من التجارب الرائدة –في المجتمعات المسلمة والدول الغربية– ما يعزز هذه التوجهات ويؤكّد مصداقيتها.

**أهمية –بل ضرورة– تطوير الدراسات الوقفية:**

يؤكّد البحث على أهمية –بل ضرورة– تطوير الدراسات الوقفية في مصر، باعتبارها أساساً للإحياء الوقفي المأمول، حيث يؤدي تراكم هذه الدراسات إلى تسليط الضوء على أهمية نظام الوقف كأحد أهم الأسس اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما مع إبراز الدور التاريخي للأوقاف في أداء هذا الدور، وإضافةً إلى دورها في التوعية بالأهمية التنموية للأوقاف؛ فمن واجب الباحثين تقديم بعض الرؤى العملية لإحياء نظام الوقف بصورة معاصرة، وإبراز أهم إنجازات التجارب الوقفية المعاصرة، مما يحرك الوعي المجتمعي نحو إحياء الوقف من جانب، كما يحفّز رواد المجتمع –في مواقعهم المختلفة– للسعي نحو تفعيل ذلك النموذج ليستأنف مسيرته التنموية في الواقع.

## التوصيات

بناء على ما تمّ استعراضه فإن البحث يوصي بما يلي:

١–تكثيف الدراسات الوقفية، والمتعلقة بثلاث جوانب:


الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

أولها: إبراز الإنجازات التاريخية لنظام الوقف، كنوع من الترويج والتوعية بمفهوم الوقف، سعياً إلى إعادة الوقف إلى بؤرة الاهتمام المجتمعي.

والثاني: عرض وتحليل تجارب الوقف الدولية –الإسلامية والغربية–، لاستلهام معاني الإحياء.

والثالثة: تطوير المنظومة التقليدية لإدارة واستثمار الوقف إلى صيغة معاصرة ومتكاملة.

٢–السعي إلى تقليص القبضة البيروقراطية على نظام الوقف ليستعيد حيويته عبر استقلاله.

٣–تعزيز التعاون لإصدار تشريعات داعمة لإحياء الوقف، وذلك فيما يتعلق بالجوانب التالي:

أ. الترويج الإعلامي والثقافي لإحياء دور الوقف في المجتمع.

ب. الإدارة الأهلية –أو على الأقل المشتركة مع الحكومة– لنظام الوقف.

ج. تعزيز دور الدولة في رقابة وتطوير الأنشطة الوقفية، عبر متابعة كافة الأنشطة الوقفية – حمايةً لأموال الوقف–، وتقديم الدعم اللازم لتطويرها، والإشادة بالنماذج المتميزة، وتحويل المخالفات الجسيمة إلى القضاء.

## المراجع

إبراهيم البيومي غانم (١٩٩٨): الأوقاف والسياسة في مصر، القاهرة : دار الشروق.

أحمد عبد الجواد الدومي (١٩٦١): "فلسفة الاسلام في الانسان والمال"، مجلة الحج والعمرة، الرياض: وزارة الحج) المجلد ١٠، العدد ١٥.

أحمد محمد عبد العظيم الجمل (٢٠٠٧): دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

إسماعيل رسلان (١٩٩٤): قواعد أساسية في البحث العلمي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٢٠ (٢٠٢٠) نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

سعد طه علام (٢٠٠٦): التنمية والمجتمع، القاهرة: مكتبة مدبولي.


الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

شوقي أحمد دنيا (٢٠٠٣): "الوقف النقدي"، مجلة الوعي الإسلامي، المجلد ٣٩، العدد ٤٤٧، يناير/ فبراير.

ضرار الماحي العبيد (٢٠٠٨): "نشأة وتطور مفهوم التنمية المستدامة"، مجلة التنوير، الخرطوم: مركز التنوير المعرفي، العدد الخامس، أبريل.

عبد الجبار حمد عبيد السبهاني (٢٠١٥): "وقف الصكوك وصكوك الوقف"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد ٢٨، العدد ٣، أكتوبر.

عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز العثمان (١٤٢٨هـ): أموال الوقف ومصرفه، الرياض: وكالة المطبوعات والبحث العلمي.

عبد الغني محمد إسماعيل العمراني (٢٠١٢): دليل الباحث إلى إعداد البحث العلمي، الطبعة الثانية، صنعاء: دار الكتاب الجامعي.

عكرمة سعيد صبري (٢٠١١): الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، عمّان: دار النفائس للنشر والتوزيع.

ماجدة محمود هزاع (٢٠٠٦): الوقف المؤقت: بحث فقهي مقارن، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

محمد بن عبد العزيز بن عبد الله (١٩٩٦): الوقف في الفكر الإسلامي، الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

محمد عبيد الكبيسي (١٩٧٧): أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد: مطبعة الإرشاد.

محمد محمد أمين (١٩٨٠): الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨-٩٢٣هـ / ١٢٥٠-١٥١٧م: دراسة تاريخية وثائقية، القاهرة: دار النهضة العربية.

Abdullah, Adam and Saiti, Buerhan, (2016): "A Re-Examination of Musharakah Bonds and Waqf Development: The Case of Singapore", Intellectual Discourse, Special Issue.


الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

# THE ROLE OF WAQF SYSTEM IN ACHIEVING DEVELOPMENT AND ENSURING ITS SUSTAINABILITY

**Mohamed A. Abd El-Latif[(1)]; Abeer A. Farahat[(2)] and Yousry A. Saad Eddin[(3)]**

1) Post graduate student at Faculty of Graduate Studies and Environmental Research, Ain Shams University 2) Faculty of Commerce, Ain Shams University 3) Faculty of Religion Fundamentals, Al-Azhar University

## ABSTRACT

The concept of development has been receiving a wide attention since the mid-twentieth century, as the hope of developing countries to overcome their crises and achieve the social welfare for their citizens. Despite the successive evolution of the developments concept development have followed, the conditions of the majority of developing countries have remained without remarkable achievement, which requires the creation of new developmental proposals interact with the identity of these societies, and stimulates community participation efforts to achieve the desired accumulation. Awqaf system is one of the pillars of this vision, as it has historically been able to achieve development goals and meet the needs of society. Its continuity system has represented an early model for sustainable development, despite its diminished role in modern reality. Since the eighties, many Muslim societies have witnessed a wave of thought calling for the revival of the endowment, and looking to resume its role after making the adjustments required by the changes in reality and its contemporary developments. This research seeks to contribute to these efforts, drawing inspiration from Awqaf historical roles, which motivates the


الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

re-consideration of this system -with its comprehensiveness and independence- to the public sphere. For this reason, the research resorted to using the historical/ descriptive approach to understand and analuse the dimensions of the phenomenon and its rooting in the reality of society.

The research concluded with a number of results, the most important are: the necessity of continuing efforts to try to restore the endowment system from the government's hegemony to the civil sphere, while ensuring the continuation of the protective role of the state, in addition to other forms of support for the endowment system - such as legislation and tax incentives.

The research also presented a set of recommendations, including: The importance of diligence to develop the endowment system from both sides: jurisprudence, through new innovations for the patterns and foundations of endowment, and administrative: by developing systems for Awqaf managing and investing, in a manner that reassures society towards the safety and feasibility of directing donations to this sector.

**Key words:** Endowment system – Awqaf/ Waqf system in Egypt - Achievements of Awqaf - Revival of Awqaf - Awqaf problems.